بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / الدكتور (غ.ا.ذ.ع) (رئيس كتلة دولة القانون النيابية) ـ وكيله المحامي (ك.س) .

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي بدرجة مدير (س.ط.ي) .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٩٧/اتحادية/٢٠١٢) بأن قانون مجلس القضاء الأعلى أسس السلطة القضائية على أساس ان العراق دولة موحدة (بسيطة) وليست اتحادية (فدرالية) وان ما يترتب على ذلك هو ان تكون للبلد سلطة قضائية عليا أي مجلس قضاء أعلى اتحادي يشرف على كافة الهيئات القضائية الاتحادية ومحاكم غير اتحادية وان إغفال هذا الأمر سيؤدي مستقبلاً وفي حالة تشكيل الأقاليم الى عدم ولاية محكمة التمييز الاتحادية على الهيئات القضائية في تلك الأقاليم ويبقى عملها محصوراً في محاكم العاصمة بغداد وهذا يناقض المادة (١) من الدستور والمادة (٩٠) منه والمادة (٨/٩٣) من الدستور والتي نصت على (أ) في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير منتظمة في إقليم وفي الفقرة (ب) على (الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم ، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم فأن تجاهل هذه التشكيلات التي نص عليها الدستور وحجب ولاية القضائية في أي جزء من العراق يعد مخالفاً للمبادئ الدستورية . كما ان التدخل في تعيين القضاة من إحدى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٧/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / الدكتور خالد ابا ذر العطية (رئيس كتلة دولة القانون النيابية) ـ وكيله المحامي كاظم السعدي .

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي بدرجة مدير سالم طه ياسين .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٩٧/اتحادية/٢٠١٢) بأن قانون مجلس القضاء الأعلى أسس السلطة القضائية على أساس ان العراق دولة موحدة (بسيطة) وليست اتحادية (فدرالية) وان ما يترتب على ذلك هو ان تكون للبلد سلطة قضائية عليا أي مجلس قضاء أعلى اتحادي يشرف على كافة الهيئات القضائية الاتحادية ومحاكم غير اتحادية وان إغفال هذا الأمر سيؤدي مستقبلاً وفي حالة تشكيل الأقاليم الى عدم ولاية محكمة التمييز الاتحادية على الهيئات القضائية في تلك الأقاليم ويبقى عملها محصوراً في محاكم العاصمة بغداد وهذا يناقض المادة (١) من الدستور والمادة (٩٠) منه والمادة (٨/٩٣) من الدستور والتي نصت على (أ) في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير منتظمة في إقليم وفي الفقرة (ب) على (الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم ، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم فأن تجاهل هذه التشكيلات التي نص عليها الدستور وحجب ولاية القضائية في أي جزء من العراق يعد مخالفاً للمبادئ الدستورية . كما ان التدخل في تعيين القضاة من إحدى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

السلطتين التشريعية أو التنفيذية يعد خرقاً لما جاء في نص المادة (٤٧) من الدستور كما يخالف المادة (١٩) من الدستور عندما نصت على ان (القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون) كما ان وصف مجلس القضاء الأعلى كما نصت عليه المادة (١) من القانون بأنه الهيئة الإدارية العليا التي تتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية يعد مخالفاً للوصف الذي نصت عليه المادة (٩٠) من الدستور عندما قالت (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية) لان مجلس القضاء الأعلى يتكون من القضاة فقط فهو هيئة قضائية وليست إدارية والى الأسباب الأخرى التي بينها وكيل المدعي في عريضة الدعوى طلب الحكم بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى الذي صوت عليه مجلس النواب لوحده مع تحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٠ طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى كافة نظراً لعدم توفر الشروط الخاصة بالدعوى لعدم وجود مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة بالمدعي ولعدم وقوع ضرر واقعي حال مباشر مستقل بعناصره به من جرائه استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٦/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . ونظراً لكون القانون محل الطعن قيد النشر ولم تكتمل فيه شروط علم الكافة والنفاذ عليه ولعدم توفر الشكلية التي استلزمتها المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور في القوانين التي تكون محلاً للطعن بعدم الدستورية وللأسباب الأخرى التي ذكرها في اللائحة الجوابية طلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي ماجاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة المصاريف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه ماجاء في اللائحة الجوابية المقدمة للمحكمة والمؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٠ وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى كافة وكرر الطرفان أقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

السلطتين التشريعية أو التنفيذية يعد خرقاً لما جاء في نص المادة (٤٧) من الدستور كما يخالف المادة (١٩) من الدستور عندما نصت على ان (القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون) كما ان وصف مجلس القضاء الأعلى كما نصت عليه المادة (١) من القانون بأنه الهيئة الإدارية العليا التي تتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية يعد مخالفاً للوصف الذي نصت عليه المادة (٩٠) من الدستور عندما قالت (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية) لان مجلس القضاء الأعلى يتكون من القضاة فقط فهو هيئة قضائية وليست إدارية والى الأسباب الأخرى التي بينها وكيل المدعي في عريضة الدعوى طلب الحكم بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى الذي صوت عليه مجلس النواب لوحده مع تحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٠ طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى كافة نظراً لعدم توفر الشروط الخاصة بالدعوى لعدم وجود مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة بالمدعي ولعدم وقوع ضرر واقعي حال مباشر مستقل بعناصره به من جرائه استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٦/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . ونظراً لكون القانون محل الطعن قيد النشر ولم تكتمل فيه شروط علم الكافة والنفاذ عليه ولعدم توفر الشكلية التي استلزمتها المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور في القوانين التي تكون محلاً للطعن بعدم الدستورية وللأسباب الأخرى التي ذكرها في اللائحة الجوابية طلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي ماجاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة المصاريف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه ماجاء في اللائحة الجوابية المقدمة للمحكمة والمؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٠ وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى كافة وكرر الطرفان أقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٧/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى لمخالفة بعض نصوصه لبعض المواد الدستورية من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث ان القانون المطعون بعدم دستوريته لم يكن منشوراً في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ اقامة الدعوى المصادف (٢٠١٢/١٢/٣٠) ليكون نافذاً ومعمولاً به وقد تم نشره في الوقائع العراقية بعددها المرقمة (٤٢٦٦) في (٤/شباط/٢٠١٣) فتكون الدعوى قد أقيمت قبل أوانها وحيث ان المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نصت بأن المحكمة الاتحادية العليا (تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظرها مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من هذه الجهة مع تحميله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفين الحقوقيين سالم طه ياسين وهيثم ماجد مبلغاً قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما. وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٣/اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠١٣/٣/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٢

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى لمخالفة بعض نصوصه لبعض المواد الدستورية من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث ان القانون المطعون بعدم دستوريته لم يكن منشوراً في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ اقامة الدعوى المصادف (٢٠١٢/١٢/٣٠) ليكون نافذاً ومعمولاً به وقد تم نشره في الوقائع العراقية بعددها المرقمة (٤٢٦٦) في (٤/شباط/٢٠١٣) فتكون الدعوى قد أقيمت قبل أوانها وحيث ان المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نصت بأن المحكمة الاتحادية العليا (تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظرها مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من هذه الجهة مع تحميله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفين الحقوقيين (س.ط.ي) و (هـ.م) مبلغاً قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما. وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٣/اولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠١٣/٣/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com